

قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١م :  
بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية

رئيس مجلس الرئاسة :  
بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية .  
وعلى دستور الجمهورية اليمنية .  
وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء .  
وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرر :

الفصل الأول

التعريف والاهداف

مادة (١) يسمى هذا القانون «قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية» وتكون للتعابير  
والالفاظ الواردة أدناه المعاني المبيبة قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص

معنى آخر .

الجمهورية اليمنية .

الجمهورية :

حكومة الجمهورية اليمنية .

الحكومة :

وزارة المواصلات .

الوزارة :

وزير المواصلات .

الوزير :

المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية .

المؤسسة :

أي شخص يعمل في خدمة الوزارة أو استخدم لأحد

الموظف :

اعمالها ويشمل ذلك أيضا الأشخاص الذين يعملون في

خدمة المؤسسة أو المتعاقدين أو المستخدمين لديها

للقیام بأحد الأعمال .

الموظفي :

الاتصالات السلكية واللاسلكية .

الاتصالات :

الأجهزة السلكية واللاسلكية : أية أجهزة كهربائية معدة لاغراض البث والاستقبال

بواسطة الإشارات او العلامات او الكتابة او الصور

او النقل الضوئي وغيرها من وسائل الاتصالات

السلكية واللاسلكية .

هو مركز التحويلات لربط خطوط الاتصالات .	القسم :
هو المقسم المستخدم من قبل المشتركين للاتصالات المباشرة والمجهرة بهواتف فرعية .	القسم الفرعى :
هو الخط الذى يربط هاتف المشترك بالقسم العام .	خط الهاتف :
هو الشخص أو الجهة التي تتفق مع المؤسسة على استعمال خط هاتفي - تلكس - او خط هاتفي خصوصي او فوائد تلفغرافية بعد الحصول على تصريح بذلك .	المشتراك :
تنشأ المكالمة حينما ينشأ الاتصال بين طالب المكالمة والهواتف المطلوبة سواء تمت الحادثة أو لم تتم :	المكالمة :
كل فرد يحوز جهاز لاسلكي لاشياع رغبة الاتصال اللاسلكى أو في صناعة الاجهزة اللاسلكية او فكها او تركيبها دون ان يهدف الى تحقيق الربح المادي او الاستغلال التجارى .	الهواة :
هي اعمال التشيد والاقامة والتركيب والتمديد .	الانشاءات :
هو أي شخص حقيقي او اعتباري يتم التعاقد معه طبقا لما ورد في هذا القانون .	المتعاقد :
يقصد بها الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية السارية المفعول في حينه وتعديلاتها والتي التزم بها الجمهورية او اي اتفاق او تعليمات تنبع عنها وتلتزم الجمهورية بها .	الاتفاقية :
هي منشآت الاتصالات المستخدمة .	منشآت الاتصالات :
هي الاعمال الواجبة التنفيذ ويخشى من تأخيرها حدوث ضرر .	السلكية واللاسلكية :
مفرداتها تردد ويقصد بها الموجات الكهرومغناطيسية التي تصل ذبذباتها حتى ٣٠٠٠ جيجا هرتز والتي تنتشر في الفضاء بدون دليل اصطناعي .	اعمال الطوارئ :
أى بث او انشاء او تحريض او نقل او تأثير كهرومغناطيسي يشكل خطراً على سلامة تشغيل خدمات الاتصالات والملاحة الجوية والبحرية او على اجهزة السلامة عموما او يسيء لخدمات الاتصالات بشقيها العاملة	الترددات :
	التدخل الضار:

بموجب الانظمة المحلية او الدولية او يعيق او يسبب  
قطعها بشكل مستمر او متقطع .

هو النظام الدولي الالكتروني الملحق بالاتفاقية الدولية  
للمواصلات وتعديلاته .

يقصد بها أي مكان ركبت فيه اجهزة ارسال بهدف تأمين  
خدمات لاسلكية مع اجهزة استقبال او بدونها او اي  
مكان ركبت فيه اجهزة الاستقبال ذات علاقة باتصال  
الاسلكي بما في ذلك السفن والطائرات ولا يشمل مكانا  
ركبت فيه اجهزة استقبال البث الاعاري فقط .

هو الشخص صاحب البرقية الا اذا تمكنا من اثبات انه  
لم يكن صاحبها .

هي الوثيقة المكتوبة المزمع ارسالها الى عنوان محدد  
بواسطة البرق الذي يؤمن نقل الوثائق بصورها  
المختلفة .

هو الخط السلكي المستعمل لاغراض الاتصالات سواء  
كان عاريا او مكسينا مثلا او بدون تغليف ضمن  
المواسير او خارجها مع ادواته واجهزته المستعملة  
لتثبيته او عزله بما في ذلك الالياف الضوئية .  
هو اي طريق عام او خاص مع ارصفتها ومجاري  
تصريف مياه الامطار والسيول وجدرانها الاستنادية  
وضفافها والشوارع والميادين والساحات والممرات  
والحارات والجسور وطرق المشاة والمعابر والdroob  
والطرق العلوية سواء كانت سالكة ام لا .

اراضي الجمهورية اليمنية بكامل الجزر والبحر  
الاقليمي والجرف القاري وفضائلها الخارجي عندما يتم  
تحديد .

الامن : الشرطة والامن .

مادة (٢) الدولة هي الجهة الوحيدة صاحبة الحق المطلق في انشاء مرافق الاتصالات  
وتشغيله وصيانته ضمن اراضي الجمهورية وفيما بينها وبين الدول الأخرى ولها  
وحدها بذلك حق استيراد تجهيزات الاتصالات ومنتجاتها وتصنيع التجهيزات  
واستثمارها وبيعها .

العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ) في الجمهورية والتنازل لهذه المؤسسة عن الاراضي والمباني وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأسيساتها وتجهيزاتها .

ب - التعاقد مع اي شخص طبيعي او اعتباري يمنيا كان او غير يمني على القيام بالمساعدة الادارية او التعاقد على انشاء او تشغيل او صيانة بعض خدمات الاتصالات المستمرة ضمن اراضي الجمهورية او منها واليها بناء على اقتراح من الوزارة مع وجود المبررات الازمة لذلك دون الاخلال بمبدأ السيادة الوطنية ومع مراعاة القوانين النافذة .

مادة (٥) ١ - ١ - لا يجوز لوزارات الدولة واداراتها وهيئاتها ومؤسساتاتها باستثناء القوات المسلحة والامن ان تنشيء او تصون او تستخدم او تستورد او تصنع او تصدر تجهيزات ومواد شبكات الاتصالات بما في ذلك المحطات الفضائية الا بتخريص من الوزير او من يفوضه بذلك شريطة الا يتعارض ذلك مع اهداف واغراض المؤسسة ويحظر على سلطات الجمارك الافراج عن اي جهاز سلكي او لاسلكي مستورد قبل ابراز التخريص الصادر من الوزارة وبعد التحقق من ان الجهاز يتفق والبيانات الواردة في التخريص .

ب - على ضوء الاسس والضوابط التي تقرها اللجنة الوطنية للتردودات يجوز بتخريص من الوزير انشاء المحطات اللاسلكية المعدة للارسال والاستقبال للهواة او للتجارب الفنية او لاختبارات العلمية او التعليمية كما يجوز له اعفاء هذه الفئات من دفع الرسم المقررة لتسجيل وتجديد التراخيص .

٢ - على القوات المسلحة والامن التشاور والتنسيق مع الوزارة لتحقيق مايلي :  
١ - منع التداخل الضار بين الاتصالات العائدة للقوات المسلحة والامن والاتصالات الاخرى العاملة ضمن اراضي الجمهورية اليمنية او بينها وبين البلاد الاجنبية .

ب - التأكد من تطبيق الاتفاقيات الدولية والاقليمية للاتصالات والأنظمة المكملة لها .

ج - حسن استعمال الاجهزة والمواد الفائضة عن حاجات القوات المسلحة والامن والتأكد من منع وصولها الى ايدي الغير او عدم حيازتها واستعمالها من قبل الغير الا بتخريص خاص من الوزير او من يفوضه .

- ٣ - يحق للوزير ان يطلب من الجهات المرخص لها سواء كانت حكومية او غير ذلك فيما عدا القوات المسلحة والامن ايقاف عمليات الارسال والبث اللاسلكي لمدة محددة في حالة الطوارئ العامة حتى اشعار آخر .
- ٤ - تخضع اجهزة اللاسلكي وادواته المستخدمة في السفن والطائرات ضمن اراضي الجمهورية لقوانين الجمهورية المنظمة للملاحة المدنية وانظمتها والاتفاقيات الدولية التي تصادر عليها الجمهورية .
- ٥ - لا تخضع عمليات استيراد اجهزة الاستقبال الاذاعي والمرئي ( التلفزيوني ) لاغراض استقبال برامج الاذاعة الصوتية والمرئية وتصنيع هذه التجهيزات وبيعها او تصديرها لاحكام هذا القانون .
- ٦ - يجوز للبعثات الدبلوماسية في الجمهورية ان تستخدم تجهيزات سلكية او لاسلكية لتأمين اتصالاتها شريطة حصولها على الاذن المسبق واللازم بذلك من الحكومة ممثلة بوزير الخارجية الذي يخاطب الوزارة في هذا الشأن للحصول على الترخيص اللازم على ان يراعي عند منح الترخيص مقتضيات الصالح العام وشرط المعاملة بالمثل .
- ٧ - يجوز للبعثات الدبلوماسية في الجمهورية بعد حصولها على الترخيص اللازم لتأمين اتصالاتها وتشغيلها ان تستورد هذه التجهيزات وتركبها بمعرفتها على ان تخضع في شروط التركيب والتشغيل لاحكام هذا القانون وشروط الترخيص والقواعد الدولية المقررة .
- ٨ - الوزارة هي الجهة المسئولة عن تنفيذ أي التزام في مجال الاتصالات ويقع على عاتق الحكومة بوصفها عضو في احدى المنظمات العربية او الاقليمية او الدولية او باعتبارها طرفًا في اتفاقية عربية او اقليمية او دولية .
- ٩ - تمثل الوزارة الدولة في علاقاتها مع الاتحادات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية العاملة في مجال الاتصالات .
- ١٠ - كل ما يسبب ضرر للاتصالات وشبكاتها وخطوطها او يتداخل معها بشكل ضار غير مقبول او يلحق الازى بخدماتها او يسبب خطرا على العاملين فيها يجب منعه والحلولة دون تأثيره او تداخله بجميع الوسائل المناسبة .
- ١١ - يجب ان تنفذ خطوط القدرة الكهربائية وتوزيعها واجهزه توليدها وطريقه تشغيلها بشكل يأخذ بعين الاعتبار وجوب حماية شبكات الاتصالات والعاملين في هذا المجال من التأثير الضار او التداخل او التشويش وكافة الاخطار الناجمة عن خطوط نقل القدرة وتوزيعها واجهزه توليدها بناءً كان ذلك بسبب التحرير او حدوث الانقطاعات او دوائر القصر على هذه

- الشبكات او احتمالات التماس مع شبكات الاتصالات .
- ١٢ - يراعي عند تصميم الشبكات الكهربائية وتنفيذها وتشغيلها اصول الحماية الفعالة عند التوازي والتقاطع والتاریض بالنسبة لشبكات الاتصالات سواء كانت هذه الشبكات وخطوط اتصالها مطمورة او معلقة عارية او معزولة وكذلك اصول حماية الافراد العاملين في شبكات الاتصالات وذلك وفقا للائحة الصادرة من الوزير بهذا الشأن .
- ١٣ - اذا نفذ اي خط لنقل قدرة او شبكة توزيع كهربائية بعد صدور هذا القانون بشكل يؤدي الى التأثير الضار او التداخل او الخطر على شبكات الاتصالات او العاملين عليها فعلى الجهة المنفذة ان تزيل التأثير الضار او التداخل او الخطر وتتغىيد باللوائح المنظمة لهذه الاعمال وبتعليمات الوزارة في هذا الشأن وتتحمل الجهة المنفذة جميع النفقات المرتبطة على ذلك .
- ١٤ - يتم التعاون بين الوزارة والمؤسسة العامة للكهرباء في سبيل ازالة المخالفات القائمة قبل صدور هذا القانون ووضعه موضع التنفيذ ومعالجتها بشكل يحول دون الحال اي ضرر بشبكات الاتصالات والعاملين في هذا المجال على ان تتقاسم النفقات الناجمة عن ذلك وترصد الاعتمادات الازمة في ميزانية كل منها .
- ١٥ - حق الجمهور في الاستعمال الحر للاتصالات وضمان سريتها امر مكفل طبقا للدستور والقانون .
- ١٦ - يجوز للوزير في حالة الطوارئ او الحالات الاخرى المحددة في القانون وبعد صدور اذن من الجهة القضائية المختصة ان تقوم برقابة المحادثات والرسائل عبر دوائر الاتصالات وابلاغ مضمونها الى الجهة المخولة قانونا بطلب اجراء هذه الرقابة .
- ١٧ - اية رقابة على الاتصالات يجب ان تكون بامر صادر مباشرة عن الوزير او من يفوضه بذلك .
- ١٨ - لا تجوز بآي حال رقابة المحادثات والرسائل الا باذن خطى مسبق من سلطات التحقيق المختصة وذلك وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية وبواسطة الوزير .
- ١٩ - للوزير الحق بناء على تعليمات من رئيس مجلس الرئاسة عند اعلان حالة الطوارئ او قيام خطير يهدد سلامة الوطن او ا منه ان يقطع بعض دوائر الهاتف او البرق التي تستعمل او تستثمر لصالح اي شخص طبيعي او اعتباري لفترة او لفترات محددة كماله الحق في ايقاف مثل تلك الدوائر حتى

اشعار آخر .

٢٠ - يتعين في الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة ان يوقع الوزير وثيقة يشار فيها الى امر رئيس مجلس الرئاسة وان الاجراءات التي اتخذت قد تمت لمواجهة حالة الطوارىء عامة او انها في مصلحة السلامة الوطنية والامن العام وذلك كتبى للجزاء المتخد .

٢١ - يحظر حظرا باتا استعمال الاجهزة اللاسلكية المرخص بها في الاغراض التالية :

أ - التقاط مراسلات لم يسمح بالتقاطها وفي حالة التقاطها من غير عمد لايجوز بأى حال تسجيلها الى الغير او استعمالها لاي غرض كان .

ب - تعمد او محاولة ارسال اشارة خطر كاذبة او مضللة .

ج - تعمد ارسال اشارات او رسائل او صور مخالفة للشريعة الاسلامية وللنظام العام او النظام الاجتماعي او الاداب او امن الدولة وسلامتها .

د - الدعاية التجارية او بث برامج ترفهية او اذاعية موجهة الى مستمعين داخل الجمهورية او خارجها او استعماله في اغراض قد تسيء الى الدولة او تضر بعلاقاتها الخارجية .

### الفصل الثالث

#### اللجان واختصاصاتها

أولا : اللجنة الدائمة للتنسيق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة (٦) ١ - تشكل لجنة دائمة للتنسيق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية على النحو التالي :

رئيسا	أ - الوزير
نائبا للرئيس	ب - نائب الوزير
عضووا	ج - وكيل وزارة المواصلات
عضووا	د - قائد سلاح الاشارة بالقوات المسلحة
عضووا	ه - مدير عام الاتصالات
	و - المدير العام للمؤسسة العامة للاتصالات
عضووا	السلكية واللاسلكية
عضووا	ز - المدير العام للمؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون
	ح - ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية يتم

تعيينه من قبل وزارته      عضوا

ط - ممثل مختص عن الهيئة العامة للطيران المدني

يتم تعيينه من قبل الهيئة      عضوا

ي - مدير عام الاتصالات في وزارة المواصلات      عضوا

ويتولى أمانة سر اللجنة ويحتفظ بسجّلاتها ويعمل على ابلاغ قراراتها  
للجهات المختصة .

ك - نائب المدير العام للمؤسسة العامة للاتصالات

السلكية واللاسلكية للشئون الفنية      عضوا

ل - يمكن اضافة أي عضو آخر تقتضيه المصلحة العامة في هذا المجال في أي  
وقت وبقرار من الوزير .

مادة (٧) ١ - تخفيض اللجنة المشار إليها في المادة (٦) السابقة باليهام التالية :

١ - دراسة جميع مشاريع الاتصالات الجديدة التي تحتاجها اي من  
الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية الأخرى ، عدا مشاريع  
القوات المسلحة والأمن التي لا ترى عرضها على اللجنة واصدار  
التوصيات اللازمة بذلك .

ب - ضمان حسن تنفيذ الاتفاقيات على ان تبقى الوزارة هي المخولة  
بالمخاطبة في هذا الشأن مع الجهات الدولية .

ج - التشاور ووضع النظم لفتح تراخيص استخدام الترددات والاجهزة  
اللاسلكية .

د - تنظيم اجراء الرقابة على حسن استخدام الترددات واجهزة اللاسلكي  
ضمن احكام النظام الوطني لهذا الاستخدام والنظام الدولي  
اللاسلكي والتنسيق بهذا الشأن مع الجهات المعنية .

ه - العمل على توفير النفقات وخفضها عن طريق انشاء مشاريع مشتركة  
وتوحيد جهات صيانتها .

و - تنسيق اعمال وضع الخطط العامة في مجال الاتصالات لتحقيق  
الأهداف المشتركة التي يقتضيها الصالح العام بالنسبة لجميع  
الجهات .

ز - التنسيق في مجال التدريب والتعليم للاتصالات .

ح - دراسة انشاء الصناعات الوطنية في مجال الاتصالات .

ط - العمل على خلق التوعية الضرورية في مجال خدمات الاتصالات لدى  
الجمهور .

- ي - منع التداخل بين خدمات الاتصالات المختلفة والتنسيق في الأعمال التنفيذية لهذه الخدمات .
- ك - التنسيق من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها شبكة الاتصالات عبر السواتل بشكل عام ، والسائل العربي بشكل خاص في كافة مجالات الاتصالات والإعلام والتعليم والثقافة والتنمية .
- ل - تنسيق موقف الوزارات والهيئات والأدارات المختلفة في الدولة مع المنظمات والمؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية باستخدام شبكات الاتصالات عبر السواتل .
- ٢ - وللجنة في سبيل تحقيق أهدافها ان تشكل لجانا منبثقة عنها ، وتحدد مهامها ، ويحق لها ان تستدعي لاجتماعاتها عند الضرورة من تراه ضروريا من الأخصائيين للمشاركة والإلاء بالرأي دون ان يكون لهم صوت محدود في المداولات .
- ٣ - يصدر الوزير بالتشاور مع اعضاء اللجنة اللائحة الداخلية لتنظيم أعمالها .
- ٤ - لا تعتبر مباشرة كل من المؤسسة العامة للإذاعة والتليفزيون او الجمهور كل فيما يخصه : مخالفة للصلاحيات والحقوق العائدية للوزارة وفقا لأحكام المادة (٣) فقرة (ب) من هذا القانون ، ولا تستدعي الترخيص او الاذن المسبقين : في الحالتين التاليتين :
- أ - قيام المؤسسة العامة للإذاعة والتليفزيون ببث الماسكيبي السمعي والمسمى لغرض استقبالها من قبل الجمهور من محطات الإرسال مباشرة على ان يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة فيما يتعلق بتسجيل الترددات .
- ب - قيام الجمهور باستقبال البرامج السمعية او المرئية المبثوثة لاسلكيا من محطات الإرسال المعدة لبث البرامج العامة بصورة مباشرة من تلك المحطات .

ثانيا : اللجنة الوطنية للترددات :

- مادة (٨) تنفيذا لاحكام المادة (٥) الفقرتين (٩، ٨) من هذا القانون :
- أ - ينشئ الوزير لجنة وطنية للترددات تختص بتقديم الرأي في موضوع تسجيل الترددات وطنيا ودوليا وتخصيص مختلف الخدمات بالترددات المناسبة ورقابتها والترخيص لمختلف الوزارات والأجهزة الحكومية

والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والخاص باستعمال الترددات مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون .

ب - تشكل اللجنة بقرار من الوزير وبرئيسه بناء على اقتراح اللجنة الدائمة للتنسيق ويكون اعضاؤها اخصائيين في هذا المجال على ان تمثل في هذه اللجنة المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية والمؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون والقوات المسلحة والأمن بشرط الا يزيد عدد اعضائها عن سبعة بما فيهم الرئيس ، ويجوز ان يعين رئيس اللجنة عضوا ينوب عنه في حالة غيابه .

ج - للوزارات والجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات والشركات غير الممثلة في اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) السابقة الحق في حضور اجتماعات هذه اللجنة كمراقب عند بحث اي موضوع يخصها وفي حالة عدم موافقتها على اي قرار تصدره اللجنة يشأنها جاز لها ان ترفع الامر الى اللجنة الدائمة للتنسيق لدراسته ورفع توصياتها بشأنه الى الوزير للبت فيه بصورة نهائية .

د - يعين الوزير أمين سر اللجنة الوطنية للترددات من موظفي الوزارة .  
ه - على اللجنة الوطنية للترددات فور تشكيلها اعداد نظامها الداخلي على ان يصدر بقرار من الوزير .

#### الفصل الرابع

##### الشروط الخاصة بحيازة واستخدام وتشغيل وصيانة الأجهزة السلكية واللاسلكية

مادة (٩) للوزارة الحق في استملك المنشآت الخاصة بالاتصالات جميعها او جزء منها سواء كانت قد أقيمت قبل نفاذ هذا القانون او بعد نفاذها وكانت اقامتها بقرار من السلطات المختصة بالدولة .

مادة (١٠) اولا : البرق والهاتف والتلكس :

١ - على الوزارة في حالة استخدام السلطة المنصوص عليها في المادة (٩) السابقة ان تمنح صاحب العلاقة مهلة معقولة بحسب تقديرها لتنفيذ قرار استملك منشآت الاتصالات وتوابعها مقابل تعويض مناسب ، ويجوز لصاحب العلاقة اللجوء الى القضاء للفحص في مقدار التعويض عند المنازعة فيه .

ب - لا يطبق مبدأ التعويض عند استئصال الوزارة لتمديendas المشتركة وصناديق التوزيع وتوابعها المركبة بمساهمة منهم وذلك لغرض توسيع وتحسين الخدمات .

مادة (١١) يتبع في استئصال العقارات للمنفعة العامة أحكام الدستور والقوانين النافذة .

مادة (١٢) ١ - يحق للوزارة او من تنفيذه القيام بما يلي وفقاً لأحكام هذا القانون :

١ - العمل على اقامة شبكات الاتصالات سواء كانت الاقامة تحت سطح الأرض او فوقها او عبرها وتنبيه الارض والمواد من اي نوع كانت او تعليقها على الابنية وتعديل تلك الشبكات والتركيبات وتغييرها وازالتها وذلك في جميع الأماكن العامة ومختلف انواع الطرق والشوارع والممرات والجسور وكل الأراضي والعقارات المعدة للاستعمال العام .

ب - ان تمدد او تثبت في ارض اي عقار او جدرانه او اي ممر فيه او ساحة او درج او سقف او اي قسم آخر منه يستخدم بصورة مشتركة من قبل شاغلي العقار خطوط ومواد الاتصالات الازمة لتقديم الخدمات الى بعض قاطني البناء .

ج - ان تقيم عند الضرورة تجهيزات للاتصالات وموادها وخطوطها في اي او على اية ارض خالية لابناء عليها مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٢ - على الوزارة قبل استعمالها السلطة المنوحة لها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ان تخطر كتابة مالكي الاراضي والعقارات والابنية والطرق والجسور وغيرها برغبتها في تنفيذ الاعمال مبينة طبيعة العمل الذي سينفذ ومكانه ، وفي حالة عدم معرفة المالك تقوم الوزارة بالاعلان عن رغبتها بذلك ويعتبر هذا الاعلان بمثابة تبليغ للمالكين الشاغلين لهذه الاماكن . ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال التي تقدرها الوزارة ان تأمر بتنفيذ الاعمال على ان تقوم بعد ذلك باعلام الاطراف المعنية بما نفذ من اعمال مع وصف لها وتحديد لاماكنها .

٣ - للملوك او الشاغلين او الجهات المسئولة عن الاماكن المبينة في الفقرة السابقة ان يعرضوا على طلب الوزارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ او الاعلان بحسب الاحوال وعلى الوزارة بحث الاعتراض ويكون قرارها الصادر فيه نهائياً .

٤ - يراعى عند تنفيذ الاعمال المشار اليها في هذه المادة عدم الحاق الضرر

بأصحاب الارضي والعقارات او شاغليها وفي حالة حدوث اي ضرر من جراء هذه الاعمال تقوم الوزارة بتعويضهم تعويضا عادلا عما لحقهم من ضرر . وفي حال الاختلاف على مقدار التعويض يتم تقديره بموافقة الاطراف المعنية او اللجوء الى القضاء .

٥ - على الوزارة عند قيامها بتنفيذ شبكات الاتصالات وخطوطها بالقرب من الاملاك العامة والخاصة او تحتها او فوقها ان تعمد الى تنفيذها بشكل لا يؤدي الى حدوث اي عوائق او موانع او اضرار للخدمات الاخرى .

٦ - على الجهات المختصة في الدولة والمحافظات والبلديات ان تلتزم بالنسبة لشروط انشاء المرافق العامة وتشييد الابنية العامة او الخاصة بالتعليمات التي تسمح باقامة وتنفيذ شبكات الاتصالات وتمديقاتها وموادها ضمن اراضي هذه المرافق او الابنية او فوقها او تحتها حسب الحال بشكل يسمح بتنفيذها بأدنى تكلفة وأقل جهد بحيث لا يؤدي ذلك التنفيذ الى الضرر بالمرافق العام او البناء او تشوييه ولها ان تنسق عند وضع هذه الشروط بالجهات المعنية في مقر المؤسسة او فروعها في المحافظات .

مادة (١٢) ١ - يحق للوزارة وممثليها المفوضين وموظفيها والعاملين لديها الدخول الى الارضي والموقع والعقارات في الاوقات المعقولة والبقاء فيها المدد اللازمة لاجراء: عمليات الدراسة ، او المسح المسبق والقيام بالاعمال التي تتطلبها واجباتها وصلاحيتها في هذا القانون لانشاء شبكات الاتصالات وتأسيساتها وصيانتها وتوسيعها وتعديلها او ازالتها ، كما يحق للوزارة وممثليها المفوضين والعاملين لديها في سبيل حماية الشبكات والتأسيسات المذكورة ازالة المعوقات بالقرب من هذه الشبكات وقطع الاشجار او المزروعات حسبما - تقتضيه ضرورة المحافظة على الشبكات و التأسيسات وصيانتها .

٢ - ان حق الدخول لاي ارض وفقاً للفقرة السابقة يشمل ضمناً حق المرور في اي ارض او عقار او فوقها للوصول الى الارض او العقار المقصودين اذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ واجبات الوزارة المختصة ومهامها الواردة في هذا القانون .

٣ - ان السلطات المخولة بموجب هذه المادة ان كانت تستهدف اجراء الدراسات والمسح فانها تشمل حق الحفر في التربة والسير العميق فيها .

٤ - على الوزارة عند ممارسة الحق المخول لها بموجب هذه المادة اخطار مالك الارض والمعقار او شاغليها او الجهات المسئولة عنهم كتابياً عن نيتها بالقيام بالاعمال المخولة لها .

ويجوز عدم توجيه الاخطار الكتابي في الحالات التالية :

١ - حالة الطوارئ .

ب - عند الكشف على شبكات الاتصالات وتأسيساتها .

ج - عند صيانة شبكات الاتصالات واجهزتها .

د - عند اصلاح شبكات الاتصالات واجهزتها .

و - عند القيام بأعمال تستوجبها ضرورة حماية شبكات الاتصالات  
واجهزتها من التداخل .

٥ - اذا تبين للوزارة في اي وقت من الاوقات ان هناك خطراً او احتمال حدوث خطر ناجم عن تداخل اشجار او مزروعات مع شبكات الاتصالات بما يسبب الضرر لهذه الشبكات تعطي مالك هذه الاشجار او المسئول عنها الوقت الكافي للقيام بتأديمها او قطعها حسب الاحوال على ان يحق للوزارة القيام بهذا العمل عند الضرورة .

٦ - اذا رغب صاحب ارض او عقار بالقرب من شبكات الاتصالات وتأسيساتها في ازالة مزروعات او قطع وتقليم اشجار خاصة به عليه ان يخطر الوزارة بذلك كتابة قبل مباشرة العمل وان يتخد كافة الاحتياطات والتي تأمر الوزارة باتخاذها لحماية هذه الشبكات والتأسيسات .

٧ - اذا قصر شاغل الارض او العقار في اخطار الوزارة عن نيته في ازالة المزروعات او قطع وتقليم الاشجار او قصر في اتخاذ الاحتياطات المطلوبة من قبل الوزارة بعد قيامه باخطارها عن نيته بتنفيذ العمل وتسبيب بالحاقه الضرر بشبكات الاتصالات وخطوطها ، وخدماتها عرض نفسه لجميع العقوبات المقررة وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة .

مادة (١٤) على الوزارة عند ممارستها الحقوقها في المادة السابقة ان تجتوص صاحب العقار عن كافة الاضرار المسببة من قبلها إلا ان الوزارة غير ملزمة بدفع التعويض عن المزروعات التي تسبيبت في ازالتها او احراقها او قطعها اذا لم تكن هذه المزروعات موجودة في الوقت الذي تم فيه تركيب شبكات الاتصالات او تأسيساتها او كانت موجودة وسبق تعويض صاحب العقار عنها في حينه .

مادة (١٥) ١ - يحق للوزير وفقاً لاحكام هذا القانون . في سبيل انشاء شبكات الاتصالات وخطوطها وتجهيزاتها ، وصيانتها واصلاحها او تبديلها او ازالتها ، ان يقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى بما يلي :

١ - حفر وكسر سطح اي طريق او جسر .

ب - حفر أو كسر اي مجرى مائي ، او شبكة مجري أو قناة تحت اي طريق او جسر .

٢ - يقوم الوزير قبل استعماله للحق الممنوح له في الفقرة ( ١ ) السابقة اذا لم تكن ثمة حالة طوارئ او لم يكن العمل المراد تنفيذه بسيطاً باخطار المسؤولين عن الطريق او الجسر او التمديدات المائية او المجرى او القنوات او شبكات توزيع القدرة التي يمكن ان تتأثر من جراء تنفيذ الاعمال المطلوبة كتابة بذلك مع ارفاق برنامج للاعمال المزمع تنفيذها وتزويدهم بأية معلومات يطلبونها .

٣ - يسعى الوزير الى حل الخلافات التي تنشأ بينه وبين الجهات الحكومية الاخرى في الحالات الآتية :

- أ - عدم الموافقة على مخطط العمل المقدم من الوزير .
- ب - عدم الاجابة على اخطار الوزير رغم مضي ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ .
- ج - موافقة المسؤولين على مخطط العمل بشرط اجراء تغيير وادخال اشتراطات لم يقبلها الوزير .

فإذا تعذر الاتفاق على حل يرفع ذلك الى رئيس مجلس الوزراء ان كان الخلاف على مستوى الوزراء . او الى محافظ ان كان الخلاف على مستوى السلطة المحلية للبت فيه بشكل نهائي والتوجيه بالحل المناسب .

٤ - لا يباشر الوزير ايها من الاعمال المخولة له بموجب هذه المادة باستثناء حالات الطوارئ قبل اعطاء الجهات المختصة مهلة لا تقل عن سبعة ايام قبل البدء بالتنفيذ ، وذلك بموجب اشعار كتابي .

٥ - تقوم الوزارة عند تنفيذ الاعمال المخولة في هذه المادة بمراعات ما يلي :  
أ - ان تنفذ الاعمال بموجب المخطط الذي وافق عليه الجهات المختصة او الجهة صاحبة الحق في البت في حالات الخلاف .

ب - ان تنفذ الاعمال وتنجز باقصى سرعة ممكنة من الناحية العملية  
ج - ان يتاح للوزارة الفترة المناسبة لمراقبة حفر أو كسر سطح الشوارع والجسور والمجري والاتفاق واعداتها الى ما كانت عليه باستثناء اعمال الطوارئ .

د - ان تتحمل الوزارة على نفقتها ما يلي :

٦ - تنفيذ كافة اجراءات التحذير والانذار والانارة الازمة على

الطرقات واماكن العمل ليلاً او نهاراً مع اتخاذ كافة اجراءات  
الحماية المناسبة لسلامة الجمهور .

٢ - الاجراءات الضرورية لعدم حفر او كسر سطح اي طريق او  
جسر باكثر من العرض او الطول اللازمين لتنفيذ الاعمال لكي  
لا تعايق حركة المرور نهائياً الا في اضيق الحدود ، لفترات  
زمنية قصيرة .

٣ - ان تعيد اصلاح اي طريق او جسر او قناة او مجرى او نفق الى حالته  
التي كان عليها مع اتخاذ وتنفيذ كافة الاجراءات والاعمال المترتبة على  
ذلك .

٤ - للوزير في الظروف الطارئة ان يأمر بتنفيذ الاعمال المشتملة باحكام هذه  
المادة مع مراعاة الشروط التالية :

أ - القيام بهذه الاعمال دون تقديم مخطط للعمل والحصول على موافقة  
السلطة المختصة .

ب - اخطار الجهات المختصة باسرع وقت ممكن بعد انجاز العمل بما تم  
تنفيذه على ان يرفق بالاطمار المخطط اللازم .

٧ - اذا لم تتوافق الجهات المختصة على اي عمل تم تنفيذه من قبل الوزارة عملاً  
باحكام هذه المادة سواء كانت اعمالاً نفذت في احوال عادلة او في حالات  
الطوارئ او ادعت ان الوزير لم يتقييد باحكام هذه المادة او انه قد الحق  
بها ضرر فعلى الجهات المختصة اخطار الوزير بذلك ، وان تتيح له الفرصة  
للاتفاق الودي وازالة اسباب الشكوى وتلقي الضرر اما إذا تعذر الاتفاق  
احيل الموضوع الى رئيس الوزارة او من ينوبه او الى محافظ المحافظات  
للبت في الموضوع اما بالموافقة على الاعمال المنفذة من قبل الوزارة او عدم  
الموافقة عليها وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة النفقات المترتبة على تلقي  
اسباب الشكوى بما في ذلك تنفيذ الاعمال والاصلاحات الالزمة سواء قامت  
بتتنفيذها الوزارة او الجهة المتضررة .

مادة (١٦) ١ - ينبغي على الوزارة ان تتخذ كافة الاحتياطات الالزمة عند تنفيذ الاعمال  
لضمان حماية الجمهور وراحته ومراعاة عدم الاضرار بالممتلكات قدر الامكان  
واعادة اصلاح جميع ما تأثر بتلك الاعمال ولا سيما الشوارع والطرق  
وممرات المشاة على وجه السرعة .

٢ - تعتبر الوزارة مسؤولة عن دفع التعويضات عن الاضرار التي تلحق بالافراد  
اذا كانت ناجمة عن اعمال موظفيها او اهمالهم اثناء تنفيذهم الاعمال

الموكولة اليهم .

مادة (١٧) ١ - تقوم الوزارة بنقل أو تعديل سير اية شبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية أو خطوطها تابعة لها وازالتها من ارض خاصة بناء على طلب كتابي من المالك أو من له حق التصرف بها اذا كان على وشك القيام بانشاء عليها بعد ان تتأكد من ذلك بواسطة الادلة المثبتة المقدمة لها من قبل المالك او من له حق التصرف .

٢ - ان الطلب الكتابي المشار اليه في الفقرة السابقة يجب ان يقدم الى الوزارة قبل فترة لا تقل عن ثلاثة اشهر من التاريخ المرغوب فيه لبدء اعمال النقل او التعديل ويجوز لها اذا تعذر تنفيذ العمل المطلوب في الموعد الذي يحدده المطالب ان يؤجل ذلك الى الوقت المناسب عند توفر الامكانيات مع اخطار المطالب بذلك .

٣ - يجوز لاصحاب الاملاك الخاصة او من لهم حق التصرف بها ان يطلبوا من الوزارة ولاسباب تختلف عن الاسباب التي ذكرت في الفقرة السابقة ازالة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية او خطوطها او تأسيساتها القائمة في املاكهم او المارة تحتها او فوقها على ان يخطروها بذلك كتابياً قبل ثلاثة اشهر من الموعد الذي يطلب ان يتم تنفيذ العمل فيه .

٤ - تتخذ الوزارة قرارها حول قبول تنفيذ الطلب او عدمه وفي حالة الرفض لا تلزم ببيان المبررات وفي حالة موافقتها على تنفيذ الطلب تتحمل الجهة الطالبة كافة النفقات المرتبطة على التنفيذ وتخطر الجهة الطالبة بذلك النفقات وتقوم بتتسديديها قبل المباشرة بالتنفيذ .

مادة (١٨) ١ - يحق للوزير بموجب اشعار كتابي ان يطلب من اي من الجهات المختصة الاخرى ان تقوم بصورة دائمة او مؤقتة بتعديل موقع اي قسطل (مسورة) او خط او سلك او مجرا (عدا المجرى الرئيسية) تخص تلك الجهة اذا كان الموقع يتعارض مع تنفيذ الصالحيات المخولة للوزارة بموجب احكام هذا القانون ويتم تنفيذ التعديل المطلوب على نفقة الوزارة فاذا لم تستجب تلك الجهات لذلك خلال مدة معقولة رفع الامر الى السلطة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣/١٥) من هذا القانون للبت في الموضوع .

٢ - يحق لوزارت الدولة واجهزتها ومؤسساتها ان تطلب بموجب اخطار كتابي من الوزير ازالة او تعديل او تبديل شبكات الاتصالات غير الرئيسية على

نفقة الجهة الطالبة وبما ينسجم مع اهدافها وحقوقها الممنوحة لها بموجب القوانين النافذة سواء كانت الاعمال المطلوبة مؤقتة أو دائمة . فإذا لم يستجب الوزير خلال مدة معقولة لهذا الطلب جاز للجهة الطالبة أن ترفع الامر للسلطة المختصة المنصوص عليها في المادة ( ٣ / ١٥ ) من هذا القانون وفي حالة الموافقة تسمى الجهة التي تنفذ العمل والمدة المحددة بذلك والجهة التي تحمل التكاليف .

مادة ( ١٩ ) ١ - اذا كانت الاعمال التي تنفذها الوزارة وفقاً للسلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون ستؤثر على ابنيه أو مajar أو خطوط أو انابيب خاصة بادبي الجهات ومنفذة اصولاً حسب انظمنتها او اذا كانت اعمال تلك الجهات عند تنفيذها لابنية أو ماجاري أو خطوط أو انابيب عائنة لها وفقاً للادهار المنظمة لاعمالها ، ستؤثر أو تسبب تداخلاً كهربائياً مع شبكات الاتصالات للوزارة القائمة من اي نوع فعلى المسؤول عن تنفيذ الاعمال سواء كانت الجهات المختصة الاخرى والتي ستنسق في هذه المادة ( المنفذة ) ان يتبع ما يلي :

أ - لا يبدأ اي عمل قبل ان تخطر الوزارة الجهة صاحبة البناء او المجرى او المواسير او الخطوط والتي ستنسق فيما يلي ( المالك ) عن نيتها القيام بالاعمال مرفرفة بذلك مخطط بوضع طبيعة هذه الاعمال واماكنها شريطة الا تباشر العمل قبل انقضاء اسبوعين من توجيه الاخطار وفي حالة المشاريع الجديدة بانقضاء عشرين يوماً من توجيه الاخطار .

ب - ان تتيح للمالك اثناء تنفيذ الاعمال فرصة الاشراف على التنفيذ .

ج - ان تتقييد غند التنفيذ بطلبات المالك المتعلقة باتخاذ الاحتياطات الواجبة او الامتناع عن بعض الاعمال التي قد تسبب اضراراً للقنوات او المجرى او خطوط او المواسير او التجهيزات او يعيق الوصول اليها شريطة ان تكون هذه المطالبات منطقية ومعقولة وتم تبليغها في وقت مناسب بالنسبة لبرنامج تنفيذ الاعمال .

د - ان تؤمن الدعائم اللازمة تحت تأسيسات المالك اذا لجأ الى انشاء انفاق وقام بالحفر تحتها ودون ان يؤثر على انساناتها او يضعفها وان تقوم بتنفيذ حلول دائمة مرضية لا تلحق اي صرر بتلك التأسيسات .

هـ - ان تضمن الوزارة ان كانت هي المنفذة العزل الفعلي لشبكاتها ومشناتها اذا كانت تتقاطع مع تأسيسات الجهات الاخرى او تجاورها بحيث لا تلامس تلك التأسيسات .

و - اذا كانت الجهة المنفذة غير الوزارء (فعليها عند الشروع في تأسيساتها ) مجرى كانت أو ماسورة او انفاقا او خطوطاً ) ان تتخذ كافة الاحتياطات الازمة كيلاً(تلامس شبكات الاتصالات عند تنفيذ تقاطعها معها او مجاورتها وان تعزل تلك التأسيسات بشكل صحيح وفعال بحيث لا تؤثر كهربائياً او كيماياً او تسبب التداخل والضرر بشبكات الاتصالات .

٢ - في الحالات الطارئة يعتبر المنفذ مقيداً بالاجراءات المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة اذا قام بما يلي :

١ - اذا اتخد جميع الاحتياطات واجراءات الوقاية العملية والمنطقية وفقاً لما تملية ظروف التنفيذ والحالات الطارئة .

ب - ان يخطر المالك بانجازه العمل بعد الانتهاء منه بوقت معقول على ان يتضمن الاخطار بيان عن طبيعة العمل الذي قام بتنفيذته ومكانه .

٣ - اذا تبين للمالك ان المنفذ قد خالف احكام هذه المادة ، جاز له بعد اخطار المنفذ ، واعطائه الفرصة الكافية للاتفاق على حل الخلاف ان يرفع الموضوع الى السلطة المختصة المنصوص عليها في المادة (١٥ / ٣) من هذا القانون للبت فيه .

مادة (٢٠) اذا تسببت اية خطوط او شبكات او تأسيسات معدة لنقل القدرة الكهربائية في الحق الضرر بایة خطوط او شبكات للاتصالات كانت تلك الخطوط والتأسيسات الكهربائية ، منفذة بشكل تسبب او يمكن ان تسبب معه تداخلاً كهربائياً مع عمل اية شبكات او تأسيسات للاتصالات . او تلحق الضرر بالافراد الذين يستعملون او يقيمون او يصونون شبكات وتأسيسات الاتصالات فانه يجب على الجهات المسئولة عن الشبكات والتأسيسات الكهربائية ان تقوم على نفقتها الخاصة بالتعديلات الازمة لتلك الشبكات والتأسيسات وفقاً لما تحدده الوزارة .

مادة (٢١) ١ - يجب الا يقل ارتفاع ادنى خط للاتصالات المعلقة على الاعمدة بموازاة الطرق او الشوارع او ممرات المشاة عن اربعة امتار وفي حالة المرور فوق الطرق يجب الا تقل هذه المسافة عن خمسة امتار بين مستوى الطريق وادنى نقطة للخط .

٢ - يجب الا يقل عمق اي تمديدات للاتصالات في المناطق المأهولة عن (٤٠ سم ) عن سطح الارض .

اذا بين مالك عقار او ارض خاصة ان ارتفاع شبكة الاتصالات الممتدة على

أرضه أو عقاره أو أن عمق شبكة الاتصالات المارة ضمن أرضه أو عقاره تعيقه عن استثمار ارضه بسبب عدم كفاية الارتفاع أو العمق واقتنعت الوزارة بذلك ، أمرت بتعديل هذه الارتفاعات أو الأعماق مع العمل بمراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون .

مادة (٢٢) ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون . على الوزارات والجهة الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة أو أي شخص طبيعي لا يقوم بالأمور التالية إلا بعد استيفاء الشروط المبينة أعلاه .

- ١ - استيراد آية تجهيزات لا سلكية أو تصديرها أو تصنيعها أو تبديل ملكيتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير يحدد ما يلي :
  - ١ - الأوقات التي يسمح فيها لهذه التجهيزات اللاسلكية بالعمل .
  - ٢ - الترددات التي يسمح لهذه التجهيزات بالعمل بها .
  - ٣ - نوع الاتصالات اللاسلكية التي ستؤمنها هذه التجهيزات وطبيعتها وقدراتها .

ب - عدم تضمين أي اتفاق أو عقد تبرمه أحكاماً تتضمن السماح باستخدام التجهيزات اللاسلكية إلا بعد الحصول على الاذن المسبق من الوزير .

- ٢ - على الجهات المذكورة في الفقرة السابقة عند حاجتها لتجهيزات لا سلكية ان تعلم الوزير بما يلي :
  - أ - المشروع الذي تحتاج من أجله التجهيزات اللاسلكية .
  - ب - مكان استخدامها .
  - ج - مقر الجهة المسئولة عن استخدامها واسم المஸئول .
- د - عدد دوائر الاتصال ومواعيده ومكان التشغيل او امكانه اذا كان متندلاً .

٣ - تقوم الوزارة فور تلقي المعلومات المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة بتحديد واسططة الاتصال الواجب استعمالها والتجهيزات اللازمة وتوابعها والاشتراطات الفنية الواجب توافرها .

- ٤ - يجب ان تقتيد تلك الجهات بتشغيل الاتصالات اللاسلكية وفق شروط واحكام الترخيص المنوح لها من قبل الوزير وان تقتيد باجراء الاتصالات المرخص لها بها فقط .

٥ - على الجهات التي استوردت تجهيزات لا سلكية أو صنعتها أن تلتزم باعادة تصديرها خلال شهر من تاريخ انتهاء الغرض منها أو ان تسلم كافة هذه التجهيزات عند انتهاء الغاية التي طلبت من اجلها مع كافة توابعها وقطعها التبديلية الى الوزارة .

٦ - على تلك الجهات عدم ابرام اية عقود او اتفاقيات مع اي طرف داخل الجمهورية او خارجها تسمح له بموجبها باقامة اتصالات لا سلكية في اي مكان من الجمهورية الا بعد الحصول على اذن من الوزير .

٧ - يحق للوزارة القيام بالتفتيش على تجهيزات الاتصالات اللاسلكية في اي وقت للتأكد من سلامة استعمالها طبقاً لشروط الفنية واحكام هذا القانون ولها الحق في الحجز على المحطات اللاسلكية غير المرخص لها .

مادة (٢٣) مع مراعاة المادة (٥) من هذا القانون لا يحق لاي شخص طبيعي او معنوي الا اذا رخص له او منح الاذن اللازم بموجب هذا القانون ان يقوم بما يلي :

أ - ان يقيم اي محطة ارسال لا سلكي او يركب او يشغل اي تجهيزات لا سلكية في اي مكان من اراضي الجمهورية او على متن طائراتها او سفنها او اية انواع اخرى من المركبات المسحلة في الجمهورية .

ب - ان يعرض للبيع او بيع او يحوز تجهيزات لا سلكية .

مادة (٢٤) كل رخصة ممنوحة بموجب هذا القانون ، بشان استيراد التجهيزات اللاسلكية او تصديرها او تصنيعها او تركيبها او تشغيلها او حيازتها او عرضها للبيع يجب ان تحتوي على الاحكام والشروط المنظمة لاستخدامها وصلاحيتها الزمنية المحددة لها من قبل الجهة المختصة وان يتشرط فيها وجوب تقييد حاملها باحكام الاتفاقية والقانون .

مادة (٢٥) ١ - تخطر الوزارة كتابياً مالكي العقارات والاراضي وشاغليها او المسؤولين عنها عندما تتوقع حدوث خطر او ضرر قد يلحق بالدوائر اللاسلكية سواء كانت ضوئية او كهرومغناطيسية او اي نوع من اتصالات خط النظر تم الترخيص لها من قبل الوزارة عندما يكون ذلك الخطر او الضرر ناجمين بسبب ارتفاع هذه الابنية او ارتفاع مزروعات هذه الاراضي . بحيث تقع في مسار تلك الاتصالات وتمنعها او تضر بها . او يخطرهم بالارتفاعات القصوى المسموح بها للابنية على مسار تلك الاتصالات والارتفاعات القصوى للمزروعات او اية منشآت اخرى حتى لا تؤثر على الاتصالات وتلتحق بها الضرر ويرفق ذلك بمخطط واضح يحدد هذه الارتفاعات على مسار الاتصالات .

- ٢ - تخطر الجهات المختصة في الدولة لوضع التأشيرات على السجلات والوثائق العقارية فيما يخص الارتفاعات القصوى المسموح بها والتي لا تعيق مسار اي اتصال لاسلكي او ضوئي سواء كانت هذه الارتفاعات تخص ابنية قائمة او ساقية او مزروعات او منشآت من اي نوع بحيث لا تتجاوز الارتفاعات على هذه العقارات ما تحدده الوزارة لسلامة تامين الاتصالات .
- ٣ - كل مالك او مستثمر او شاغل او مسئول عن ارض تقع على مسار الاتصالات المذكورة اعلاه يقوم بعد اعلامه من قبل الوزير بتجاوز الارتفاعات المسموح بها ويعتبر مخالفًا لاحكام هذا القانون وتوقع عليه العقوبة المقررة بالإضافة الى تحمله قيمة العطل والضرر الملاحقين بالخدمة والناجمين عن توقيف الاتصالات او الحقن الضرر بها وضياع الواردات ، وعلى المسئول عن المخالفة ان يريلها على نفقة ، واذا قصر في ذلك قامت الوزارة بازالتها على نفقة المخالف .
- ٤ - تقوم الوزارة باخطار مالكي العقارات والاراضي او مستثمريها عن نيتها في انشاء دوائر لا سلكية من نوع خط النظر او غيره فيما هو محدد في الفقرة الاولى من هذه المادة او انها رخصت بانشاء مثل هذه الدوائر لجهة حكومية او خاصة وتعلمه بالارتفاعات المسموح بها وتطلب من الجهات المختصة في الدولة ان تضع التأشيرات اللازمة في سجلاتها بالنسبة للارتفاعات المسموح بها على العقارات التي تقع في مسار الاتصال .
- ٥ - يجوز لاي شخص حصل على ترخيص بانشاء عقار او اقامة منشأة ذات ارتفاعات محددة رخص له بها قبل اخطاره بالارتفاعات المسموح بها ، ان يطلب خطياً من الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بحد الارتفاع المسموح به للعقار عملاً باحكام الفقرتين الاولى والرابعة من هذه المادة ، تحويل مسار اللاسلكي ورفع التحفظ فيما يخص الارتفاع .
- ٦ - تقوم الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمهما الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة بالبت فيه بالقبول او الرفض ويخطر صاحبه كتابياً بذلك فاذا تبين لصاحب العقار او المزروعات ان قرار الوزارة برفض طلبه قد سبب له ضرراً فادحاً جاز له طلب التعويض عن هذا الضرر من الوزارة واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض تم تحديده وفقاً لاحكام المادة (٩) من هذا القانون .

## الفصل الخامس

### الأنظمة واللوائح التي يصدرها الوزير

- مادة (٢٦) يصدر الوزير بناء على اقتراح الوزارة وبالتنسيق مع المؤسسة اللوائح والقرارات التنظيمية لما يلي :
- ١ - ارسال البرقيات ورسائل الاتصالات واستقبالها وجمعها وتوزيعها .
  - ٢ - الاحكام المنظمة لمنح اي شخص طبيعي او معنوي الترخيص بانشاء شبكة خاصة للاتصالات وصيانتها وتشغيلها عملاً باحكام هذا القانون .
  - ٣ - طرق حساب الاجور على اساس المسافات ، والتفاصيل المتعلقة بتحديد الرسوم والاجور لقاء استعمال خدمات الاتصالات أو تأجيرها .
  - ٤ - المبادئ الواجب اتباعها في اقامة المقادم (الستراتالات ) ومستوياتها « مقسم تابع ، مقسم محلي ، مقسم عبور ، مقسم منطقة » وذلك بالنسبة لكل من خدمات الهاتف والبرق والتلكس .
  - ٥ - الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان سرية رسائل الاتصالات وعدم تأخير أو كشف فحواها للغير .
  - ٦ - الاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع التأثير الضار الناشئ عن خطوط نقل القدرة على شبكات الاتصالات العائدة للوزارة او المؤسسة او المتعاقد او الافراد المرخص لهم باستخدام مثل هذه الشبكات او تشغيلها .
  - ٧ - تحديد المدد القصوى التي يمكن خلالها للموظفين الاحتفاظ برسائل الاتصالات والوثائق المتعلقة بها وشروط هذا الاحتفاظ .
  - ٨ - نفقات التفتيش عن رسالة او وثيقة محفوظة لدى الوظيفين ورسوم القيام بهذا العمل .
  - ٩ - شروط الترخيص باستيراد تجهيزات الاتصالات وتصديرها وصناعتها وبيعها وتشغيلها .
  - ١٠ - كيفية انشاء خدمات الاتصالات وتشغيلها .
  - ١١ - الشروط التي يسمح بموجبها لایة جهة اقامة او صيانة او تشغيل تجهيزات لا سلكية خاصة يتم الترخيص لها وفقاً لاحكام هذا القانون .
  - ١٢ - طرق حساب وتحديد الرسوم والاجور التي يسمح على اساسها لایة جهة ان تقوم بتشغيل تجهيزات لا سلكية خاصة .
  - ١٣ - وضع شروط نقل اجهزة الاتصالات اللاسلكية بمختلف انواعها وشروط تسجيل التجار والوكاء ، والعاملين في مجال تلك التجهيزات ، وكذا

القائمين على استيرادها وتسويقها وصيانتها وتشغيلها مع مراعاة الانظمة القانونية النافذة ، وطرق حفظ الوثائق المتعلقة بذلك وتجديد المعلومات الازمة بصورة مستمرة .

١٤- شروط منح رخص الاستيراد والتصدير والتصنيع لاجهزه الاتصالات اللاسلكية باستثناء اجهزة الاستقبال الخاصة بخدمات الاذاعة والتليفزيون .

١٥- مراقبة تصنیع آية اجهزة تولد اشارات كهرومغناطيسية قادرة على التداخل الضار مع الاتصالات المرخص لها ومراقبة استيرادها وبيعها واستعمالها . ووضع المواصفات الازمة والشروط المقبولة للحد من هذا التداخل الضار الى الحدود المسموح بها .

١٦- وضع النماذج الخاصة بوثائق الشخص والشهادات والاذونات ومواد الفحوص الازمة لمنح رخص الاتصالات اللاسلكية وتجهيزاتها والعمل عليها وتحديد مدد سريان هذه الرخص .

١٧- تحديد الرسوم المترتبة على مختلف انواع رخص وشهادات واذون تجهيزات الاتصالات اللاسلكية وخدماتها .

١٨- تحديد رسوم الاذونات والشخص والشهادات المتعلقة باللاسلكي والتي لم يرد ذكرها آنفاً .

١٩- وضع القواعد والتعليمات لكل الامور الاخرى الخاصة باللاسلكي .

#### الفصل السادس

#### المخالفات والعقوبات

مادة (٢٧) يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير لائحة خاصة بالعقوبات والمخالفات التي تتعارض واحكام هذا القانون وذلك مع عدم الالحاد بالقواعد العامة للعقوبات والقوانين النافذة .

## الفصل السابع

### أحكام عامة وختامية

مادة (٢٨) مع مراعاة المادة (٤) من هذا القانون :

١ - يحق لاي موظف أو اي عامل في مجال الاتصالات مفوض من قبل الوزير أو المؤسسة ان يدخل اي مكان في الاوقات المعقولة من اجل الكشف على مكاتب الاتصالات وتأسيساتها او الكشف على شبكات منشآت الاتصالات ايا كانت الجهة التي تخصها واتخاذ ما يلزم حيالها .

٢ - باستثناء حالات الطوارئ يتم الدخول الى الاماكن الخاصة ضمن الشروط التالية .

أ - بموافقة شاغل المكان أو مالكه أو مستثمره بحسب الاحوال .

ب - بمحض تفويض قانوني صادر من جهة مختصة .

٣ - يحق للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير أو المؤسسة ان ترخص للموظف المفوض من قبل الوزير أو المؤسسة بدخول الاماكن ولو عنوة اذا تطلب ذلك بناء على طلب كتابي يبين الحاجة لدخول المكان لممارسة المهام المكلف بها بموجب هذا القانون في الحالات الثلاث التالية :

أ - اذا رفض صاحب الشأن السماح لممثل الوزارة أو المؤسسة بالدخول رغم مضي ٢٤ ساعة على طلبه .

ب - اذا كان المكان شاغراً من السكان .

ج - اذا كان طلب الاذن من شاغل المكان أو مالكه أو مستثمره حسب الحال سيعين الهدف من عملية الكشف .

٤ - يظل الترخيص المنحى لدخول الاماكن ساري المفعول حتى يتم انجاز الغرض الذي منح من اجله .

مادة (٢٩) ينبغي على كل شخص يستعمل او يحوز جهازاً لا سلكياً وفقاً لاحكام هذا القانون ان يبرز الترخيص او الشهادة او الاذن عند طلبه من قبل السلطات المختصة .

مادة (٣٠) يحق للوزير ان يلغى في اي وقت اي ترخيص او شهادة او اذن منح بموجب احكام هذا القانون ، بسبب مخالفة اي حكم من احكام الترخيص ، او الشهادة او الاذن او بسبب عدم تسديد الرسوم والاجور المترتبة عليها ، او اذا رأى الوزير او المؤسسة ان الصالح العام يقتضي مثل هذا الالقاء وفي كل الاحوال يجب ان يكون قرار الالقاء مسبباً .

مادة (٣١) كل حامل لترخيص أو طالب له تضرر بموجب قرار صادر عن الوزارة أو عن الجهة المفوضة من قبل الوزير أو عن المؤسسة بسبب سحب الترخيص أو رفض منحه الترخيص المطلوب أو منحة ترخيصاً بشروط تبين لطالب الترخيص أنها غير معقولة ، يحق له أن يتظلم من هذا القرار لدى الوزير خلال فترة اقصاها ثلاثة أيام من تبليغه القرار بشأن الترخيص .

مادة (٣٢) لا تتحمل الدولة أو الوزارة أية مسؤولية ناجمة عن مطالبة أي فرد بالتعويض عن العطل والضرر اللذين لحقا به نتيجة الترخيص لفرد آخر أو منحه شهادة أو اذناً وفقاً لاحكام هذا القانون والقواعد العامة ولو كان العطل والضرر ناجمين عن استعمال هذا الترخيص أو الشهادة أو الاذن .

مادة (٣٣) ١ - طبقاً لاحكام هذا القانون ، والاتفاقية لا تتحمل الدولة أو الوزارة أية مسؤولية ناجمة عن أي من الامور التالية :

١ - حدوث قصور في أي رسالة تم استقبالها أو ارسالها عبر اجهزة الاتصال المختلفة الخاصة لاحكام هذا القانون أو خطأ فيها أو تأخر تسليمها أو ضياعها أو تسليمها بشكل خاطئ أو عدم تسليمها أو ايقافها بموجب احكام هذا القانون أو حجزها أو الاحتفاظ بها أو الغائتها أو عدم ارسالها او كشف محتوياتها مع مراعاة احكام قانون الاجراءات الجزائية .

ب - عدم القيام بتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو التاخير في تركيب بعض توابعها ومستلزماتها ، أو عدم تامين الاتصال بشكل مرضي أو الاستماع بشكل عرضي أو الدخول والاستماع على اتصال بموجب احكام هذا القانون وكشف محتوياته .

ج - اي انقطاع مؤقت أو دائم في اي خدمة للاتصالات السلكية واللاسلكية قدمت من الوزارة أو نيابة عنها أو من المؤسسة .

د - الاخطاء في الاسماء والعنوانين في ادلة الهاتف والبرق أو عدم ذكر بعضها .

٢ - الا ان ذلك لا يحول دون قيام الدولة أو الوزارة أو المؤسسة من محاسبة موظفيها ومقاضاتهم على التقصير والاهمال وتوقع العقوبة الازمة عليهم ضمائراً لداء الخدمة على خير وجه .

مادة (٣٤) لا يقبل الموظف المختص أية رسالة تحوي عبارات تخالف المبادئ الدينية السمححة أو عبارات مخلة بالأدب أو مهينة أو مسيئة بالسمعة أو ممنوعة